الا ان يقول ماذكروا بتامل ما تقرر اتضح كلام المنهج مع كلام الشارح المحقق اعني الجلال
المحلي وانه لا تنافي بينهما لصحة التيمم به سوا قلنا انه تراب حقيقة ام مجازا وقول
العزي لو سحق رمل وصار له غبار صح التيمم به بخلاف الحجر المسحوق بسرده قولهم لا يصح
بالرمل الناعم لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة فان قلت اي فرق
بين المدقوق والغبار وان تحققنا انه من الرمل قلت الفرق ان الغبار ليس حصى
متصاغرة ولا من بيان ذلك وانما هو شي ينفصل عن تلك الحصى بواسطة التصاق بعضها
ببعض او نحو تلك فقيه معنى غبار التراب الحقيقي بخلاف الرمل المدقوق فانه الحجر
بالدق وانه بولغ فيه كونه حصى متصاغرة جدا فلم يكن فيه معنى غبار التراب والله اعلم
وسيل فسح الله في مدته عن الفقد الشرعي هل يكون كالفقد الحسي فيما اذا احمل
المسافرون ما لا يحتاجون اليه في الحال ويحتاجون اليه في المآل حتى لا يشترط
لصحة تيممهم تقدم طلب للما او يقال شرط الفقد الحسي اذ يعلم ان لا اثم ما في حصل
لهم علم بان الما لا يزيد لحصهم الشرب ونحوه استوى الفقدان بخلاف ما اذا بقي معه
تردد في انه هل يزيد على الحاجة ام لا وما الحكم فيها فاجاب بانهم صرحوا بان
من معه ما واحتاج لعطش محترم من نفسه او غيره كرفقته ولو ما لا يتيمم وان ظن
وجود الما في المآل دفعا لما يلحقه من الضرر الناجز او المتوقع ومن ثم قال
في الجواهر وليس المراد بالرفيق المخالط خاصة بل لو علم في القافلة من يحتاجه
لعطشه حالا او مآلا لزمه التيمم وصرف الما اليه عند الحاجة انتهى وظاهره انه
يجب التزود له ان امكنه والذي يتجه انه حيث علم او غلب على ظنه احتياج احد
من القافلة اليه مآلا لزمه التزود له ان قدر عليه والا فلا ولا يجب على احد المطلب
الا ان توهم ماء حد القرب او الغوث بشرطه زايد على ما يحتاجه الناس او دوابهم
لشربه والا لم يلزمه طلب لانه عبث وبما تقرر علم انه وجود الما مع الاحتياج اليه
حالا او مآلا كفقده الحسي وانه متى علم انه لا يزيد على حاجتهم كان فقده فلا يجب
طلبه بل لا يجوز استعماله وسيل رضي الله عنه هل يجوز التيمم من تراب ارض

الغبر

الغير بغير اذنه ومن عليه نجس ولم يجد ما اهل للتيمم ويصلي واذا مات وعليه نجس ولم يوجد
ما اهل لتيمم فاجاب بقوله لا يجوز التيمم من تراب ارض الغير الذي لا يظن رضاه
بغير اذنه ونظيره انه لا يجوز شرب الكراب من ارض الغير بغير اذنه ومن عليه نجس
ولم يجد ما يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت ثم القضا وكذا يجب ان ييمم الميت
الذي عليه نجاسته ولم يوجد ما وسيل نفع الله به عن المتيمم اذا فرق نية
التيمم على اعضايه هل تجزيه تلك النية مفرقة قياسا على تفريق نية الوضوء ام لا
فاجاب بقوله لا ياتي تفريق النية في التيمم كما صرح به قول الزركشي وغيره
التفريق في الوضو انما ياتي عند نية رفع الحدث اي والطهارة عنه لان التجزي
انما يظهر في هاتين بخلاف نحو نية الوضو فانه لا يمكن فيها تجزي فهذا صريح واضح
في ان التيمم لا ياتي فيه تفريق لامتناع نية الحدث والطهارة فيه اذ ليس فيه
رفع حدث حتى تفرق وانما فيه نية الاستباحة وهي لا تقبل التفريق اذ لا توجد
الا بعد تمام التيمم واما رفع الحدث في الوضو فانه يوجد عقب فراغ كل عضو فجاز
تفريق نيته وسيل رضي الله عنه هل يجوز التيمم من تراب ارض الغير من غير اذنه
فاجاب بقوله لا يجوز على ما مر جوابه وسيل نفع الله به عمن لم يجد
ما وعليه نجاسته هل يتيمم ام يصلي بغير تيمم واذا مات وعليه نجاسة هل ييمم فاجاب
بقوله يتيمم في الاولى وجوبا وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسته قبل ازالتها مفروض
فيمن عنده ما يريد غسلها به ولا ييمم الميت في الثانية لان ازالة النجاسة عنه
ليست شرطا لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة للتيمم عنها بخلاف الحي
وسيل رضي الله عنه هل يكفي من عليه جنابة وحدث اصغر تيمم واحد كما
يكفيه غسل ام لا لضعف استباحة التيمم فاجاب بقوله نعم يكفيه
لهما تيمم واحد وهذا واضح جلي وانما الذي يرد النظر فيه ان خلاف اندراج
الوضو في الغسل هل يجري هنا بجامع انهما طهارتان في كل من الموضعين حصلتا
بفعل واحد او يفرق بان الوضو والغسل يختلفا الاسم والحقيقة فجرى الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)